

Distr.: General  
11 July 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بنغلاديش

\* يعتمد المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11472(A)



\* 1 8 1 1 4 7 2 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثلاثين في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في بنغلاديش في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. وترأس وفد بنغلاديش وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية، أنيسول حوق. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنغلاديش في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بنغلاديش: أفغانستان، وأوكرانيا، ورواندا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بنغلاديش:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/30/BGD/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/30/BGD/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/30/BGD/3).
- ٤- وأحيلت إلى بنغلاديش عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قال رئيس الوفد إن "جميع البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق"، في إشارة إلى المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورأى أن ما يؤسف له أن ممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان لا تزال موجودة فيما يسميه بعض المحللين فترة ما بعد حقوق الإنسان. وفي السياق العالمي الحالي، فتحت بنغلاديش حدودها للمشردين قسراً من مواطني ميانمار.
- ٦- وقال إنه على الرغم من المعوقات الراهنة، رحبت رئيسة الوزراء، شيخة حسينة، بأفراد الروهينغيا، الذين وصفتهم بأنهم أكثر الأشخاص تعرضاً للاضطهاد في العالم، والذين أُجبروا على الفرار من ديارهم في ميانمار. وأردف بالقول إن شعب بنغلاديش استضاف ١,١ مليون فرد من أفراد الروهينغيا الذين عانوا من أسوأ أنواع الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان في ميانمار، وقدم إليهم، بدعم من المجتمع الدولي، الخدمات الأساسية والمأوى المؤقت. كما أُتيحت للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول الكامل إلى مدينة كوكس بازار، حيث يوجد أكبر مخيم في العالم لإيواء أفراد الروهينغيا.

٧- وأضاف أن بنغلاديش أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ سجل الناتج المحلي الإجمالي نمواً قياسيًّا قدره ٧,٥ في المائة. وانخفض معدل الفقر إلى ٢٤,٣ في المائة في عام ٢٠١٦ بعدما كان بمقدار ٣٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦. وزاد متوسط العمر المتوقع ليبلغ ٧٢ عاماً.

٨- وقد استوفت بنغلاديش جميع المعايير الثلاثة لرفع البلد من قائمة أقل البلدان نمواً، وهي ترى أن خطتها للتنمية الشاملة للجميع، المتمحورة حول مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، ترتبط ارتباطاً وثيقاً برؤيتها القائمة على أساس كفالة حقوق الإنسان للجميع. وأفاد رئيس الوفد بأن بنغلاديش بذلت، في السنوات الخمس الماضية، كل الجهود الممكنة لتنفيذ التوصيات المقبولة في الجولة السابقة، البالغ عددها ١٩١ توصية، وذلك عن طريق عملية تشاورية بمشاركة الحكومة والمجتمع المدني.

٩- وفي السنوات الأربع الماضية، قدّمت بنغلاديش تقاريرها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويسّرت بنغلاديش أيضاً زيارةً للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد واثنتين من زيارات المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وقد استجابت بنغلاديش لطلب عقد اجتماعات من جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقبل الإعلان عن أي التزامات دولية أخرى، يتعين على بنغلاديش حالياً معالجة المسائل المتعلقة ببناء القدرات على نطاق مؤسساتها الوطنية.

١٠- وفي السنوات الخمس الماضية، تعزز عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، ثمة ٥٠ لجنة من اللجان البرلمانية، بما في ذلك ٣٩ من اللجان الدائمة ولجنة مكافحة الفساد، تشرف على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وتواصل السلطة القضائية المستقلة الاضطلاع بدورها كما ينبغي باعتبارها سبيلاً فعالاً لإقامة العدل.

١١- وتنتهج بنغلاديش سياسة "عدم التسامح إطلاقاً" فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ولا يمنح القانون عموماً هؤلاء الموظفين الحصانة من الملاحقة الجنائية ولا قدرأ أكبر من الرعاية مقارنةً بغيرهم. وتُدين بنغلاديش على نحو لا لبس فيه جميع حوادث العنف ضد الأقليات الدينية والإثنية، وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأن ادعاءات ارتكاب العنف في هذا الميدان بأسرع وقت ممكن.

١٢- وسعيًا إلى حماية حقوق الأقليات الإثنية، التزمت الحكومة بتنفيذ اتفاق السلام لأراضي هضبة شيتاغونغ بأكمله. وينص التعديل الخامس عشر للدستور على مسؤولية الدولة عن حماية وتنمية الثقافات والتقاليد المحلية الفريدة للجماعات القبلية والإثنية.

١٣- وتتسم البيئة الديمقراطية في البلد بالازدهار، بوجود ما يزيد على ٣٠٠٠ منظمة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية العاملة حالياً في بنغلاديش. ومنذ إجراء الاستعراض الثاني، تمت الموافقة على ١٨ من القنوات التلفزيونية الجديدة، مما رفع العدد الإجمالي للقنوات

إلى ٣٤ قناة، كما يوجد في البلد ٢٨٠٠ من الصحف العاملة. وقد سُئِرَ أيضاً قانون الصندوق الاستئماني لرعاية الصحفيين في بنغلاديش لعام ٢٠١٤.

١٤- ووفقاً للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين لعام ٢٠١٧ للمنتدى الاقتصادي العالمي، احتلت بنغلاديش المرتبة السابعة والأربعين من بين ١٤٤ بلداً والمرتبة الأولى في منطقة جنوب آسيا. وقد احتلت المرتبة السابعة في العالم في مجال التمكين السياسي للمرأة. ومن خلال التعديل السابع عشر للدستور، مدّدت بنغلاديش فترة ولاية أعضاء البرلمان من النساء في المقاعد المحجوزة. وقد جرى حجز ثلث المقاعد للنساء المرشحات في انتخابات الهيئات المحلية. ومُنحت رئيسة الوزراء جائزة تنمية القدرات القيادية للمرأة على الصعيد العالمي لعام ٢٠١٨ اعترافاً بدورها الريادي في مجال تمكين المرأة.

١٥- وسنّت بنغلاديش قانون الطفل لعام ٢٠١٣، مستكملةً بذلك القانون السابق في هذا المجال، وقامت أيضاً في عام ٢٠١٣ بتعديل قانون تسجيل المواليد والوفيات لعام ٢٠٠٤. واعتمد القانون المتعلق بحقوق وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣. وصدر قانون منفصل في عام ٢٠١٣ لتلبية احتياجات الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، الذين يعانون من اضطراب عقلي أو من التوحد. وقد خصصت الحكومة حصة قدرها ١ في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف الحكومية من الدرجة الأولى، وحصة قدرها ١٠ في المائة لهم في الوظائف الحكومية من الدرجتين الثالثة والرابعة.

١٦- وفي عام ٢٠١٣، عُدِّلَ قانون العمل لعام ٢٠٠٦ بهدف توفير المرونة في إجراءات تسجيل النقابات العمالية وتدابير الصحة والسلامة المهنتيين. ويُعترف حالياً بجميع مصانع الملابس باعتبارها مطابقة للقوانين. ومن أجل تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، سنّت بنغلاديش قانون العمالة في الخارج والمهاجرين لعام ٢٠١٣.

١٧- واعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي في عام ٢٠١٥، التي تكفل الحق في الضمان الاجتماعي للعاطلين عن العمل والمعوقين والأرامل والأيتام وكبار السن من المواطنين. وشرعت بنغلاديش أيضاً في خطة للضمان الاجتماعي على أساس دورة الحياة، تغطي الناس من جميع الفئات العمرية في إطار شبكة الضمان الاجتماعي على قدم المساواة وبطريقة شاملة.

١٨- ومن أجل كفالة سلامة وصحة المواطنين، سنّت الحكومة قانون السلامة الغذائية لعام ٢٠١٣ واعتمدت أيضاً قواعد السلامة الغذائية لعام ٢٠١٤. وبموجب هذا القانون، أنشئت ٦٤ محكمة مختصة بالسلامة الغذائية.

١٩- وفي الوقت الحاضر، يستفيد ٩٧,٩ في المائة من السكان من إمدادات مياه الشرب المحسّنة، وقد بات ٩٩ في المائة من السكان مشمولين بخدمات مرافق الصرف الصحي.

٢٠- وأصبح أكثر من ٨٠ في المائة من السكان في بنغلاديش مشمولين بتغطية مرافق الكهرباء، ومن المقرّر كفالة الإمداد بالكهرباء للجميع بحلول عام ٢٠٢١.

٢١- وزاد معدل محو أمية الكبار ليلبلغ ٧٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٦، وكان قدره ٥٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥. وقد أسفرت الحوافز الحكومية، من قبيل تقديم المنح مثلاً، عن تسجيل معدل التحاق بالمدارس الابتدائية يناهز ١٠٠ في المائة للفتيات.

- ٢٢- وسعيًا إلى تعزيز الصحة العامة، اعتمدت بنغلاديش في عام ٢٠١٦ السياسة الوطنية المتعلقة بالمخدرات. وقد وضعت أيضاً الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين ٢٠١٧-٢٠٣٠.
- ٢٣- وفي سياق معالجة القضايا العالمية مثل الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف في جميع أنحاء العالم، اضطلعت بنغلاديش ببرامج توعية واسعة النطاق لمنع التطرف المصحوب بالعنف والتشدد، بمشاركة الشباب والنساء وقادة المجتمعات المحلية.
- ٢٤- ومن أجل التصدي للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بادرت رئيسة الوزراء إلى إنشاء صندوق استثماري لتغير المناخ بموارد البلد الخاصة، بقيمة قدرها ٤٠٠ مليون دولار. وخصصت بنغلاديش ٦ إلى ٧ في المائة من ميزانيتها السنوية لمشاريع التكيف. وتظل بنغلاديش ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق باريس، وهي تدعو إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مواجهة هذا التحدي.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٥- أثناء جلسة التحوار، أدلى ١٠٥ وفود ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٦- ذكرت سري لانكا أنها تعتبر فتح الحدود أمام اللاجئين الروهينغيا خطوة يُقتدى بها. وحثت بنغلاديش على تنفيذ تعهداتها بالقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥.
- ٢٧- أشارت دولة فلسطين إلى الجهود التي تبذلها بنغلاديش من أجل مكافحة الفقر وتحسين مستويات المعيشة، وتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما في ميدان العمل.
- ٢٨- اعترف السودان بالجهود التي تبذلها بنغلاديش في ميدان حقوق الإنسان، وأثنى على تعاون البلد مع مجلس حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات الماثلة.
- ٢٩- اعترفت السويد بالدور الهام الذي اضطلعت به بنغلاديش في مواجهة التدفق الهائل للاجئين الروهينغيا، وأشارت إلى أن بنغلاديش جديرة بتلقي أشكال التضامن والدعم من المجتمع الدولي على دورها هذا.
- ٣٠- دعت سويسرا بنغلاديش إلى ضمان إجراء انتخابات ديمقراطية وحرّة ونزيهة في عام ٢٠١٨. وهنأت بنغلاديش على استضافة عدد كبير من اللاجئين الروهينغيا.
- ٣١- أشادت الجمهورية العربية السورية بالجهود التي تبذلها بنغلاديش لتحسين حالة حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات والعقبات القائمة.
- ٣٢- أثنت تايلند على التعديلات التي أدخلت على مختلف القوانين، وشجعت بنغلاديش على مواصلة العمل مع ميانمار والمنظمات الدولية لكفالة العودة الطوعية للأشخاص في منطقة كوكس بازار.
- ٣٣- نوّهت توغو بالقرارات المتخذة لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمواجهة التحديات الناشئة عن تدفق اللاجئين الروهينغيا.

- ٣٤- أشادت تونس بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك رفع سن الزواج، ومكافحة العنف ضد المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٣٥- أشادت تركيا بالجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان، وبالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبتصدي بنغلاديش للحالة الإنسانية الحادة الناجمة عن تدفق اللاجئين الروهينغيا.
- ٣٦- نوهت تركمانستان بالإصلاحات المدخلة على النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان وإنشاء مكتب أمين المظالم. وأثنت على الجهود المبذولة للحد من الفقر.
- ٣٧- أثنت أوكرانيا على المبادرات التشريعية والسياساتية للتصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان. وحثت على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة حقوق الإنسان للاجئين الروهينغيا.
- ٣٨- أثنت الإمارات العربية المتحدة على التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأشادت بالتشريعات المتعلقة بحماية الأسرة والحفاظ على قيمتها الاجتماعية.
- ٣٩- أعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء وحالات اختفاء قسري. ودعت بنغلاديش إلى معالجة الضغوط المفروضة على حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد.
- ٤٠- أعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير التي تستهدف المعارضة، والتقارير الواردة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، وحثت على إجراء انتخابات حقيقية.
- ٤١- رحبت أوروغواي بالتزام توفير مأوى لـ ٨٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين الروهينغيا، وبالاستعاضة عن عقوبة الإعدام بأشكال أخرى من العقوبات، وبالتدابير المتخذة لمنع العنف ضد النساء والأطفال.
- ٤٢- أعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض السابق، ونوهت بالبرامج الإنمائية الوطنية ومشاريع الإسكان، وسألت عن التدابير المتخذة لتمكين المرأة.
- ٤٣- أشادت فييت نام بما أحرزته بنغلاديش على صعيد النمو الاقتصادي في عام ٢٠١٧ وفي مجال الحد من الفقر. وسألت عن الجهود المبذولة لمكافحة تغير المناخ.
- ٤٤- اعترف اليمن بتعاون بنغلاديش مع الشركاء الدوليين من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير التشريعية بشأن التعذيب، والأطفال والمعوقين.
- ٤٥- قالت زامبيا إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بنغلاديش لم تلحق بالركب في الوفاء بالتزاماتها الدولية وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان، كما أنها لم تصدق على عدد من الصكوك في مجال حقوق الإنسان.
- ٤٦- نوهت زبابوي بالتدابير التشريعية والسياساتية والإدارية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سن قوانين لحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في مجال الأمن الغذائي.

- ٤٧- اعترفت أفغانستان بمختلف المبادرات التشريعية والسياساتية المتخذة من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية. ونوهت بإيواء نحو مليون شخص من اللاجئين الروهينغيا.
- ٤٨- رحبت الجزائر باعتماد التدابير الرامية إلى تعزيز الممارسة الديمقراطية والشفافية في إدارة الشؤون العامة. ورحبت بالتدابير المعتمدة لمكافحة الفساد وبشأن اللاجئين الروهينغيا.
- ٤٩- أشادت الأرجنتين باعتماد الخطة الخمسية السابعة، بالتركيز على أهداف التنمية المستدامة. ونوهت بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز والعنف ضد الأقليات والتصدي لأزمة اللاجئين الروهينغيا.
- ٥٠- حثت أستراليا على حماية حقوق المشردين الروهينغيا. وشددت على أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع في وقت لاحق من هذا العام. وأشارت إلى حدوث وفيات خارج نطاق القضاء وفرض عقوبة الإعدام.
- ٥١- أشادت النمسا بإيواء أفراد الروهينغيا، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن شنّ هجمات ضد الأقليات الدينية، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولاحظت أن المسؤولية الجنائية لا تزال محددة عند سنّ ٩ سنوات.
- ٥٢- أشادت أذربيجان برفع بنغلاديش من قائمة أقل البلدان نمواً. وسألت كيف أثر إيواء مليون شخص من أفراد الروهينغيا في منطقة كوكس بازار على حقوق شعب بنغلاديش.
- ٥٣- أشادت البحرين بسنّ قانون أمين المظالم، مما يدل على الأولوية التي تعطيها بنغلاديش إلى تحقيق الاتساق والإنصاف في تطبيق القانون. ورحبت بوضع الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي باعتبارها تشمل غايات مستمدة من أهداف التنمية المستدامة.
- ٥٤- أشادت بربادوس بالإصلاحات التشريعية التي اعتمدها بنغلاديش، وأقرت بأن تحسين حالة حقوق الإنسان هي عملية مستمرة، ورأت أنه لا يزال يتعين على بنغلاديش بذل جهود كبيرة في هذا المجال.
- ٥٥- رحبت بيلاروس بالعمل الشامل والمنهجي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهنأت بنغلاديش على التقدم المحرز في تحسين رفاه سكانها.
- ٥٦- اعترفت بلجيكا بالخطوات الإيجابية المتخذة في تنفيذ توصيات الاستعراض السابق، وشجعت على مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان، وفقاً للمعاهدات الدولية.
- ٥٧- أشادت بنن بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق. وأشارت إلى التعاون الجيد الذي تقيمه بنغلاديش مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٥٨- رحبت بوتان بالإنجازات المحققة في الوفاء بمعايير الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، وشجعت بنغلاديش على مواصلة خططها للتنمية المتمحورة حول الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على الشرائح الضعيفة في المجتمع.
- ٥٩- لاحظت دولة بوليفيا المتعددة القوميات التقدم المحرز في الحد من الفقر، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة المزيد عن تجربة البلد في التنفيذ التدريجي للحق في الضمان الاجتماعي.

٦٠- شجعت البوسنة والهرسك بنغلاديش على تقديم تقاريرها الدورية التي فات موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات، ولكنها اعترفت بالجهود التي بذلتها بنغلاديش من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان.

٦١- أشادت بوتسوانا بجهود بنغلاديش لإيواء حوالي مليون فرد من اللاجئين الروهينغيا. ونوهت بالتدابير التشريعية المتخذة وفقاً للالتزامات التعاقدية بشأن الأطفال، والتعذيب، والمعوقين.

٦٢- وجّه رئيس الوفد شكره إلى الجميع على تقديم الدعم الإنساني إلى أفراد الروهينغيا وطلب تقديم الدعم اللازم لكفالة عودتهم الطوعية الكريمة الآمنة إلى بلدهم.

٦٣- وأكد أن بنغلاديش تفعل أكثر من البلدان التي وقّعت على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها، على الرغم من عدم انضمامها إلى هذين الصكين، وقدم تفاصيل عن التدابير المتخذة لدعم أفراد الروهينغيا. ورداً على سؤال من أذربيجان عن الأثر الناجم عن أزمة الروهينغيا، ذكر أن عدد أفراد الروهينغيا الموجودين حالياً في منطقة كوكس بازار يبلغ ضعف عدد السكان المحليين. وقد تسبب تدفق اللاجئين في زيادة كبيرة في أسعار السلع الأساسية في المنطقة. وتكبّد السكان المحليون، غير القادرين على استخدام أراضيهم لأغراض الزراعة، خسارة في سوق العمل لصالح أفراد الروهينغيا، الذين يقبلون أجوراً أدنى. ولم تعد الخدمات البلدية متاحة للسكان المحليين منذ تدفق اللاجئين، مما يزيد من معاناتهم. وعلى الصعيد الوطني، تم تحويل الموارد من أجل نشر عدد إضافي من موظفي إنفاذ القانون في منطقة كوكس بازار لحماية الروهينغيا، وهو ما ينعكس حرماناً بالنسبة إلى المناطق الأخرى من البلد.

٦٤- وفيما يتعلق بوكالات إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، شدّد رئيس الوفد على اتباع سياسة عدم التسامح إطلاقاً في حالات المسؤولية الجنائية لأفراد وكالات إنفاذ القانون، وقدم مثلاً على ذلك في قضايا القتل العمد السبع في مدينة نارايانجانج، التي صدرت فيها أشد العقوبات بحق أفراد وكالات إنفاذ القانون المدانين. وقال إن الحكومة تتخذ موقفاً واضحاً تماماً بعدم الإفلات من العقاب فيما يتعلق بضلوع وكالات إنفاذ القانون في عمليات الاختطاف.

٦٥- وقال إنه لا يتفق، بكل احترام، مع رأي مفاده أن حالات الاختفاء القسري متكررة الحدوث في بنغلاديش. وفي كثير من الأحيان، يجري الإبلاغ عن حالات اختطاف محتملة لأفراد على أنها حالات اختفاء قسري. وقال إن ذلك يُعزى إلى نية واضحة هي قذف الحكومة وإنجازاتها. وفي كثير من الحالات، يعود من يُعتبرون أنهم ضحايا إلى الظهور، مما يثبت زيف الادعاءات المتعلقة بما يسمى حالات اختفاء قسري.

٦٦- وأضاف بأن الحكومة تحرص على حماية المجتمع المدني وكاتبتي المدونات الإلكترونية، وهي بذلك توفر للأشخاص من جميع فئات المجتمع حيزاً لحرية التعبير. وقال إنه أصدر تعليمات إلى جميع مراكز الشرطة في بنغلاديش من أجل توفير الأمن للأفراد. ومنذ عام ٢٠١٦، لم يُكشف وقوع أي حالة جديدة من حوادث القتل المؤسفة هذه ولم توجّه أي تهديدات بهذا الشأن.

٦٧- وأفاد بأن القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد سُن في عام ٢٠٠٦ لتقنين التوقيعات الإلكترونية. وفي أعقاب المسائل التي أثارها وسائل الإعلام، رأت الحكومة أن المادة غير مناسبة، ووافقت على إلغاء المادة ٥٧. وسعيًا إلى مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني

وكفالة أمنه، تعمل بنغلاديش حالياً من أجل سن قانون الأمن الرقمي، وهي ستكفل ألا يؤثر في حرية الكلام والتعبير.

٦٨- وقال إنه في عام ٢٠١٣، عدّلت بنغلاديش قانون تقييد زواج الطفل لعام ١٩٢٩، فرفعت السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً للإناث وإلى ٢١ عاماً للذكور. ولا تنطبق المادة المنصوص عليها في القانون، المتعلقة بالظروف الخاصة، إلا بموافقة المحكمة والأوصياء على الأشخاص المعنيين. وحتى الآن، لم تحدث أي حالة من حالات إساءة استخدام المادة. وستظل الحكومة يقظة دوماً بشأن تنفيذها تنفيذاً سليماً.

٦٩- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ذكر أنه يتعين أن تُجري بنغلاديش تحليلاً مفصلاً للأحكام الواردة في الاتفاقية والآثار المترتبة عليها في النظام القانوني القائم لديها. وبعد ذلك، سيُتخذ قرار بشأن ما إذا كان من الضروري التصديق على الاتفاقية. وأضاف أن سنّ قانون (منع) التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز لعام ٢٠١٣ هو بمثابة شهادة على قبول بنغلاديش توصيات جولة الاستعراض الثانية. وقبل التصديق على البروتوكول الاختياري الذي يتيح بدء عمل آلية تقديم الشكوى، ينبغي لبنغلاديش معالجة الثغرات القائمة في التشريعات الوطنية. وتعتزم الحكومة إدخال التعديلات اللازمة على القوانين، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.

٧٠- أشادت البرازيل بالاستجابة الكريمة التي ظهرت من خلال إيواء أفراد الروهينغيا، وأثنت على الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين والحد من الفقر. وشجعت بنغلاديش على الانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية وغير ذلك من الصكوك الهامة.

٧١- أثنت كمبوديا على تعديل التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والإنجازات التي تحققت في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشجعت بنغلاديش على توفير الموارد من أجل النهوض بالمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والإدارة الرشيدة وسيادة القانون.

٧٢- ورحبت كندا بالجهود المبذولة من أجل إيواء أفراد الروهينغيا، ودعت بنغلاديش إلى تنفيذ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨).

٧٣- رحبت شيلي بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الطلبات المتعلقة لزيارات المقررين الخاصين وأحد الأفرقة العاملة إلى البلد.

٧٤- رحبت الصين بجهود البلد في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والحد من الفقر، وتحسين التعليم وخدمات الرعاية الصحية ونظم الحماية الاجتماعية.

٧٥- هنأت كوت ديفوار بنغلاديش على التضامن الذي أبدته إزاء لاجئي الروهينغيا، وشجعتها على مواصلة تحسين حالة النساء والأطفال واللاجئين.

٧٦- رحبت كوبا بموافقة بنغلاديش على القوانين الجديدة، وسألت عن مدى الأولوية التي تعطيه الحكومة لتوفير الضمان الاجتماعي للفئات الضعيفة.

- ٧٧- رحبت تشيكيا بالموقف البناء المتمثل في قبول عدد كبير من اللاجئين الروهينغيا، ولكنها لاحظت استمرار وجود تحديات خطيرة متعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧٨- رحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لتنمية البلد.
- ٧٩- أعربت الدانمرك عن قلقها إزاء زواج الأطفال، والافتقار إلى الموارد البشرية والمعدات المكتبية، وعدم توافر قواعد معينة، الأمر الذي يعوق عمل لجنة الأراضي.
- ٨٠- رحبت جيبوتي بالتقدم المحرز بشأن حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨١- سألت مصر عن التدابير القانونية المعتمدة واستراتيجية الضمان الاجتماعي المتبعة لحماية المسنين، ورحبت باعتماد برنامج توفير فرص العمل والدخل المستقر للفئات الأشد فقراً.
- ٨٢- أشادت إستونيا بجهود بنغلاديش لإبقاء حدودها مفتوحة وحماية اللاجئين الفارين من التمييز والاضطهاد والعنف في ميانمار.
- ٨٣- أثنت فنلندا على التدابير المتخذة منذ جولة الاستعراض الأخيرة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التقارير الواردة بشأن هذا العنف.
- ٨٤- أشادت فرنسا بالتقدم المحرز بشأن الحق في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم، وبحسن الاستقبال الذي يبديه البلد إزاء اللاجئين من ميانمار.
- ٨٥- رحبت غابون بالجهود المبذولة في مجال إدارة الكوارث الطبيعية، وضمان حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٨٦- رحبت جورجيا بالجهود التي يبذلها البلد لمكافحة الاتجار وأثنت على جهوده من أجل استقبال لاجئي الروهينغيا في ظل الاحترام الكامل لنظام الحماية الدولية، رغم أنه ليس طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
- ٨٧- أعربت ألمانيا عن تقديرها لبنغلاديش بشأن تقديم المأوى لمئات الآلاف من اللاجئين الروهينغيا.
- ٨٨- أشادت غانا بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، ولاحظت بصفة خاصة تعزيز المؤسسات الديمقراطية وآليات المساءلة.
- ٨٩- أثنت اليونان على السخاء الذي تبديه بنغلاديش في استضافة اللاجئين الروهينغيا وعلى الجهود الكبيرة التي بذلتها بنغلاديش في مواجهة الأزمة الإنسانية المتعلقة بأفراد الروهينغيا.
- ٩٠- هنأت غيانا بنغلاديش على الإنجاز الذي يتجلى في البلد من خلال وجود نساء في مناصب رئيس الوزراء، ورئيس البرلمان، وزعيم ونائب زعيم المعارضة.
- ٩١- هنأت هايتي بنغلاديش على الجهود المتواصلة التي تبذلها لحماية حقوق أعداد كبيرة من اللاجئين الفارين من التمييز والعنف في المنطقة.

- ٩٢- أقرّ الكرسي الرسولي بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما إزاء اللاجئيين الروهينغيا، وبالتقدم المحرز في الحد من الفقر وفي الحوار بين الأديان.
- ٩٣- أعربت هندوراس عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق، وكررت تأكيد دعمها للجهود التي تبذلها الحكومة.
- ٩٤- حيّت آيسلندا حسن الضيافة والتعاطف اللذين تبديهما الحكومة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى جماعة الروهينغيا.
- ٩٥- أثنت الهند على التقدم المحرز في مجال التنمية والحد من الفقر والأمن الغذائي، وأشادت بالتدابير الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل.
- ٩٦- أشادت إندونيسيا بتعزيز التدابير المؤسسية والقانونية لحماية المرأة من العنف. ورحبت باعتماد القانون المتعلق بأمين المظالم وبالتصدي للالتجار بالبشر.
- ٩٧- لاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن التدفق غير المتوقع للاجئين الروهينغيا قد أعاق التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب اهتمام المجتمع الدولي.
- ٩٨- أشادت المملكة العربية السعودية بجهود التحقيق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب المقدم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى وكالات إنفاذ القانون، وإدراج حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي لأكاديمية الشرطة.
- ٩٩- أشادت آيرلندا بجهود بنغلاديش من أجل حماية اللاجئيين الروهينغيا وبتعاونها مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، رغم شعورها بالقلق إزاء التشريعات التي تفرض قيوداً على حرية التعبير وإزاء التقارير الواردة عن ممارسات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١٠٠- رحبت إيطاليا بالتزام بنغلاديش بعملية الاستعراض، ولا سيما بالجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل، وأعربت عن تقديرها لاعتزام بنغلاديش توسيع نطاق التعليم الابتدائي الإلزامي.
- ١٠١- رحبت اليابان باعتماد قواعد انضباط للجهاز القضائي، وبالجهود الرامية إلى تعزيز بناء قدرات القضاة والموظفين القانونيين، وأعربت عن تقديرها بشأن قرار إيواء عدد كبير من اللاجئيين واستمرار الحوار مع ميانمار.
- ١٠٢- أثني الأردن على الدعم المقدم من بنغلاديش إلى المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، وأشاد بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة في هذا الصدد.
- ١٠٣- رحبت الكويت بالجهود المبذولة منذ الاستعراض الأخير، ولا سيما في إطار التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة، وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز لجنة مكافحة الفساد، واعتماد القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٠٤- وذكر رئيس الوفد أن بنغلاديش بصدد دراسة اثنين من مشاريع قوانين مكافحة التمييز، وأن البلد سيتوصل قريباً إلى قانون في هذا الصدد.

١٠٥ - وأضاف أن بنغلاديش، في سعيها إلى زيادة تحرير الاحتكام إلى القضاء، بصدد معالجة المسائل المتعلقة بالقدرات المتاحة في الجهاز القضائي، بما في ذلك التشجيع على اعتماد سبل بديلة لتسوية المنازعات.

١٠٦ - وذكر أنه ما عاد هناك أطفال يعملون في قطاع الملابس الجاهزة، وأن بنغلاديش ملتزمة بالقضاء على عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥، على النحو الوارد في الهدف ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة. وقال إن بنغلاديش خفضت في وقت سابق عتبة العضوية المتعلقة بإنشاء نقابات عمالية من ٣٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة. وتم تعديل القانون للسماح بوجود نقابات عمالية في مناطق تجهيز الصادرات. وقد انضمت بنغلاديش أيضاً إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨).

١٠٧ - أشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتدابير المتخذة لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك اعتماد القوانين المتعلقة بالتعذيب والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.

١٠٨ - رحب الاتحاد الروسي بخطوات اعتماد القوانين المتعلقة بالأمن الغذائي الوطني، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وبالخطوات الفعالة لمكافحة الفساد.

١٠٩ - لاحظت باكستان مع التقدير اعتماد القواعد المتعلقة بمنع العنف العائلي والحماية منه، وسنّ قانون تقييد زواج الطفل، والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.

١١٠ - أعربت ليبيا عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والالتزامات التعاهدية، بما في ذلك اعتماد قوانين بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع التعذيب، والأطفال.

١١١ - أعربت مدغشقر عن ارتياحها بشأن سياسة "عدم التسامح إطلاقاً" إزاء جميع أشكال العنف ضد الأقليات الدينية واعتماد استراتيجية الضمان الاجتماعي.

١١٢ - أشادت ماليزيا بالخطوات المتخذة من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بالنهوض بالديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون، وبالتعاطف الذي بدا من خلال الاستجابة لأزمة الروهينغيا. وسألت عن الخطوات المتخذة للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١١٣ - أشادت ملديف بالتدابير التشريعية التي اتخذتها بنغلاديش بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقييد زواج الطفل، والتنوع البيولوجي.

١١٤ - أقرت المكسيك بالتقدم المحرز منذ الجولة السابقة، ولا سيما الجهود الرامية إلى إيواء أكثر من مليون شخص من لاجئي الروهينغيا.

١١٥ - رحّب الجبل الأسود بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز، لكنه قال إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء التمييز ضد النساء والأطفال المهمشين، وحث على الكشف عن القوانين والسياسات التمييزية.

١١٦ - أثنى المغرب على الجهود المبذولة من أجل الروهينغيا، وتعزيز الآليات المؤسسية، ومكافحة الإرهاب.

- ١١٧- أشادت ناميبيا بالتدابير الإدارية والقانونية التي اتخذتها بنغلاديش من أجل تعزيز لجنة مكافحة الفساد، وإنشاء مكتب أمين المظالم ولجنة حقوق الطفل.
- ١١٨- أعربت نيبال عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، واستضافة عدد كبير من اللاجئين لأسباب إنسانية.
- ١١٩- رحبت هولندا بالخطوات المتخذة من أجل إصلاح القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير فيما يتعلق بالجماعات والأقليات الدينية. وأعربت عن أسفها إزاء إحجام الحكومة عن شجب الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والتشريعات التقييدية.
- ١٢٠- أشادت نيوزيلندا باستجابة بنغلاديش لأزمة الروهينغيا وبالجهود المبذولة لتعزيز السلامة في مكان العمل، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء اللجوء إلى عقوبة الإعدام والأعمال الانتقامية.
- ١٢١- أشادت نيجيريا بجهود بنغلاديش في مجال التعاون مع آليات حقوق الإنسان، وباعتمادها قوانين متعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، ومكافحة التعذيب، والإرهاب والاتجار بالبشر.
- ١٢٢- نوهت النرويج بالتقدم اللافت للنظر الذي أحرزه البلد على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك الحد من الفقر وتعليم الفتيات.
- ١٢٣- أثنت عُمان على التزام بنغلاديش بسيادة القانون والمساواة والعدالة، وعلى استضافتها نحو مليون من اللاجئين الروهينغيا، الأمر الذي يضاعف التحديات الإنمائية الوطنية في البلد.
- ١٢٤- أشاد لبنان بإدارة بنغلاديش للتدفق المفاجئ لأعداد كبيرة من اللاجئين، رغم مواردها المحدودة، وأثنى على جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية، ولا سيما في مجال التحقيق بحقوق الإنسان.
- ١٢٥- أقرت بيرو بكرم الضيافة الذي أبدته الحكومة إزاء اللاجئين الروهينغيا، وشجعتها على مواصلة تقديم الدعم اللازم إليهم.
- ١٢٦- أشادت الفلبين بسن قانون العمالة في الخارج والمهاجرين، وبالجهود المبذولة في مجال القضاء على الفقر والتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ.
- ١٢٧- اعترفت بولندا بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان للاجئين الروهينغيا، ومكافحة التمييز والفساد، وتعزيز الاحتكام إلى القضاء، وحماية الفئات الضعيفة.
- ١٢٨- رحبت البرتغال بالخطوات الإيجابية المتخذة منذ الاستعراض السابق، مثل اعتماد استراتيجية وطنية بشأن اللاجئين من ميانمار ومواطني ميانمار غير الحاملين للوثائق اللازمة.
- ١٢٩- أشارت قطر إلى الجهود التي تبذلها بنغلاديش من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوطيد دعائم الديمقراطية وتعزيز السلطة القضائية واستقلالها.
- ١٣٠- أشادت جمهورية كوريا بالتزام بنغلاديش بقبول اللاجئين من ميانمار، وتعاونها مع الأمم المتحدة لحماية حقوقهم، وأحاطت علماً باعتماد القانون المتعلق بالعنف العائلي.

- ١٣١- أحاطت لاتفيا علماً بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها بنغلاديش وشجعته على بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- ١٣٢- أعرب العراق عن تقديره للجهود المبذولة من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض السابق، وتنفيذ الالتزامات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال التدابير التشريعية والسياساتية.
- ١٣٣- حيّت السنغال التدابير المتخذة لمساعدة الفئات الضعيفة، وتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات، واستضافة المشردين الروهينغيا على الرغم من التحديات المتعلقة بالموارد.
- ١٣٤- رحبت صربيا بالتدابير المتخذة لتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتحسين قدرات المحاكم. وشجعت بنغلاديش على إنفاذ التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال والاستثمار في سبل الاحتكام إلى القضاء.
- ١٣٥- أشادت سنغافورة بإيلاء الأولوية لمسألة حماية المرأة، واعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والطفل، وقالت إنها واثقة من أن الجهود الرامية إلى تحويل بنغلاديش إلى بلد متوسط الدخل بحلول عام ٢٠٢١ ستلقى النجاح.
- ١٣٦- أعربت سلوفاكيا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تدريب الصحفيين، ولكنها أبدت قلقها إزاء حالات قتل الصحفيين. ولاحظت أن الأطفال المحرومين لا تتوفر لهم سوى فرص تعليمية محدودة.
- ١٣٧- رحبت سلوفينيا بالعمل الجاري من أجل كفالة حقوق الأطفال، ولا سيما الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الطفل، وأعربت عن قلقها إزاء حالة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ١٣٨- أثنت جنوب أفريقيا على الخطة الإطارية ٢٠١٠-٢٠٢١، وتنفيذ الخطط الخمسية، وتعزيز الآليات المؤسسية.
- ١٣٩- أحاطت إسبانيا علماً بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما حقوق الأقليات، ومكافحة التعذيب، وتحسين الأمن الوظيفي، ودعت بنغلاديش إلى الموافقة على الخطة الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٤٠- نوهت طاجيكستان بسن قوانين عديدة بشأن الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التعذيب، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ١٤١- أثنت إكوادور على الجهود المبذولة للتعامل مع تدفق اللاجئين، وعلى التقدم المحرز بشأن حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الفساد.
- ١٤٢- وأشار رئيس الوفد إلى أن بنغلاديش قد صدقت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقال إن بنغلاديش تودّ العمل، قبل الانضمام إلى بروتوكول اختياري متعلق بآليات تقديم الشكاوى، على تقوية المؤسسات الوطنية القائمة وزيادة فعاليتها.

١٤٣- وفيما يتعلق بالشباب وفرص العمل، لاحظ أن ثمة ١,٤ مليون وظيفة عمل جديدة تم إنشاؤها منذ عام ٢٠١٥. وأوضح أن برنامج توليد العمالة لأشد الفئات فقراً قد أتاح مصدر دخل مأمون ومنتظم لأكثر من ٧٠٠.٠٠٠ شخص، وأن أكثر من ٣٠ في المائة منهم من النساء.

١٤٤- وقال إن لبنغلاديش نظاماً ديمقراطياً قائماً على تعدد الأحزاب، وإن الأحزاب السياسية تتمتع بحرية التجمع والاحتجاج السلمي. ورأى أن من المؤسف أنه منذ عام ٢٠١٤، قاطع الحزب الوطني البنغلاديشي العمليات الانتخابية أو كان وراء تعطيل سيرها بسبب أدائها الكثيرون. وأضاف أن الحكومة ملتزمة بكفالة حق الأشخاص في التصويت، بأي ثمن. وأكد أن الانتخابات ستجري في الوقت المحدد، وفقاً للأحكام الدستورية، وتحت إشراف لجنة الانتخابات المستقلة.

١٤٥- وأفاد بأن المحكمة العليا أصدرت أمراً توجيهياً بوقف جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال في المؤسسات التعليمية، وبأن الحكومة أصدرت تعميماً وفقاً لذلك. وشدد رئيس الوفد على أنه عند النظر في حالة حقوق الإنسان في بلد ما، يجب عدم إغفال حالته الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والديمقراطية على وجه التحديد. ولذلك، فإن الجهود ينبغي أن تكون متوائمة مع آراء الناس وأفكارهم وقيمهم، وتحديدًا بشأن مسائل من قبيل عقوبة الإعدام أو العلاقات الجنسية بين مثليي الجنس.

١٤٦- واختتم رئيس الوفد كلمته بتوجيه الشكر إلى جميع الوفود، وأعضاء المجموعة الثلاثية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وسائر الجهات صاحبة المصلحة.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٧- نظرت بنغلاديش في التوصيات الواردة أدناه المقدمة خلال جلسة الحوار، وهي توصيات تحظى بتأييدها:

١-١٤٧ مواصلة التعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛

٢-١٤٧ مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (الكويت)؛

٣-١٤٧ مواصلة تعزيز الآليات الوطنية التي تعزز حالة حقوق الإنسان (السودان)؛

٤-١٤٧ إدراج الأحكام المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها ضمن تشريعاتها المحلية (زمبابوي)؛

٥-١٤٧ بذل المزيد من الجهود لتعزيز التشريعات الوطنية القائمة ومعالجة حالات التضارب، وسن تشريعات جديدة بغية تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (بوتان)؛

٦-١٤٧ مواصلة مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع التزاماتها الدولية لتحقيق الاتساق التام (بربادوس)؛

- ١٤٧-٧ مواءمة التشريعات مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بإلغاء الأحكام التقييدية التي تحد من حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في حرية التعبير وحرية الكلام (لاتفيا)؛
- ١٤٧-٨ التنفيذ الفوري للتوصيات التي قُبلت في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، وضد التعذيب (فرنسا)؛
- ١٤٧-٩ وضع خطة عمل لكفالة التنفيذ الكامل لاتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ (أستراليا)؛
- ١٤٧-١٠ إطلاق خارطة طريق ذات إطار زمني واضح من أجل الإسراع في تنفيذ اتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ تنفيذاً سليماً وكاملاً (الدانمرك)؛
- ١٤٧-١١ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاق السلام لأراضي هضبة شيتاغونغ وكفالة تمتع الأقليات الإثنية بحقوقها تمتعاً كاملاً (ملديف)؛
- ١٤٧-١٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاق السلام لأراضي هضبة شيتاغونغ (نيوزيلندا)؛
- ١٤٧-١٣ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي، مع إعطاء الأولوية لوضع المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن (بيلاروس)؛
- ١٤٧-١٤ توفير آلية لمتابعة التنفيذ الكامل لقانون إعالة الوالدين لعام ٢٠١٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٤٧-١٥ مواصلة تعزيز الموارد البشرية والمالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ١٤٧-١٦ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ١٤٧-١٧ تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لتنفيذ مهمتها تنفيذاً كاملاً (فرنسا)؛
- ١٤٧-١٨ توفير الموارد المالية والتقنية الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها (غانا)؛
- ١٤٧-١٩ مواصلة تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٤٧-٢٠ تقديم المزيد من الدعم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الوفاء بولايتها على أفضل وجه ممكن ووفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛
- ١٤٧-٢١ مواصلة التنفيذ الفعال للخطة الإنمائية الوطنية الخمسية (لبنان)؛

- ٢٢-١٤٧ كفالة امتثال قوات الأمن للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة الأنشطة الإجرامية والمتطرفة (أستراليا)؛
- ٢٣-١٤٧ كفالة حصول أفراد الشرطة على التدريب الكافي والتعليمات اللازمة للتحقيق في المضايقات والاعتداءات والتهديدات بالقتل المبلغ عنها ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان وكفالة حماية المعرضين للتهديد وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ٢٤-١٤٧ التركيز على تدريب المرأة في بنغلاديش، ولا سيما المرأة الشرطة، من أجل زيادة النسبة المئوية لذوات الخوذات الزرقاء (هايتي)؛
- ٢٥-١٤٧ مواصلة الإسراع في عملية اعتماد التشريعات المناهضة للتمييز (جورجيا)؛
- ٢٦-١٤٧ التعجيل بصياغة قانون القضاء على التمييز (تايلند)؛
- ٢٧-١٤٧ صياغة قانون مكافحة التمييز بحيث يكفل حماية حقوق الجماعات المهمشة، ويكون متسقاً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٨-١٤٧ النهوض بسياسة تعزيز ثقافة السلام، من خلال دعم التدابير الجماعية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وكره الإسلام، وحماية ضحايا هذه الجرائم (عمان)؛
- ٢٩-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين في مجال التعليم (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٣٠-١٤٧ وضع إطار تشريعي للقضاء على التمييز ضد الأطفال المهمشين والمحرومين (مدغشقر)؛
- ٣١-١٤٧ اتخاذ تدابير محددة ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والوصم في أماكن الرعاية الصحية، ولا سيما إزاء الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في حالات ضعف، بما في ذلك في سياق الصحة العقلية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (البرتغال)؛
- ٣٢-١٤٧ مواصلة تعزيز ثقافة السلام ودعم التدابير المناهضة للعنصرية (السودان)؛
- ٣٣-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إرساء أساس متين لصالح شعبها كي يتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ٣٤-١٤٧ تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق هذا الهدف من خلال مواصلة الجهود مع الشركاء في التنمية والمجتمع الدولي بغية التعجيل بتنفيذ تلك الأهداف (مصر)؛

- ٣٥-١٤٧ مواصلة الجهود وخطط التنمية الرامية إلى تحويل بنغلاديش إلى بلد متوسط الدخل بحلول عام ٢٠٢١ وإلى بلد متقدم النمو بحلول عام ٢٠٤١ (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٣٦-١٤٧ الاستمرار في تنفيذ السياسات العامة الشاملة للجميع التي تستهدف الفئات الضعيفة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (السنغال)؛
- ٣٧-١٤٧ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لآثار السلبية لتغير المناخ (فييت نام)؛
- ٣٨-١٤٧ وضع استراتيجيات للتخفيف من أثر تغير المناخ (غابون)؛
- ٣٩-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار بالأشخاص (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٤٠-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التصدي للأسباب الجذرية، بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية (المملكة العربية السعودية)؛
- ٤١-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف المصحوب بالعنف، وبخاصة من خلال دراسة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة (المغرب)؛
- ٤٢-١٤٧ مواصلة الجهود في مجال مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات (نيجيريا)؛
- ٤٣-١٤٧ تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية وفقاً لمستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد وتمشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- ٤٤-١٤٧ مضاعفة الجهود والالتزامات في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية (نيجيريا)؛
- ٤٥-١٤٧ سن تشريع يحظر بوضوح العقوبة البدنية (زامبيا)؛
- ٤٦-١٤٧ وضع قواعد الإجراءات لاستخدام البند ٢٢ من قانون تقييد زواج الطفل لعام ٢٠١٧ من أجل توضيح الثغرات القائمة ومنع إساءة استخدام المادة التي تسمح بزواج الأطفال دون السن القانونية في "ظروف خاصة" (الدانمرك)؛
- ٤٧-١٤٧ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع زواج الأطفال (فييت نام)؛
- ٤٨-١٤٧ تعديل القانون المتعلق بتقييد زواج الطفل من أجل الحفاظ على الحد الأدنى للسن القانونية عند ١٨ عاماً (جمهورية كوريا)؛
- ٤٩-١٤٧ الانتقال بشكل حقيقي وفعال نحو القضاء على زواج الطفل، مع الحد من تطبيق الاستثناءات قدر الإمكان (إسبانيا)؛
- ٥٠-١٤٧ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال في البغاء والزواج المبكر (غابون)؛

- ١٤٧-٥١ تعزيز القوانين والممارسات القائمة لضمان حقوق الأطفال بصورة فعالة، ولا سيما من خلال مكافحة العنف ضد الأطفال، وعمل الأطفال، والزواج بالإكراه، وعن طريق تحسين إمكانية الحصول على التعليم (بولندا)؛
- ١٤٧-٥٢ وضع نظام وطني شامل لحماية الأطفال من أجل منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وحظر العقاب البدني للأطفال، وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف في هذا المجال (أوروغواي)؛
- ١٤٧-٥٣ وضع حد لممارسات الزواج المبكر/دفع مهر من خلال تنفيذ القوانين التي تحظر هذه الممارسات (بلجيكا)؛
- ١٤٧-٥٤ كفالة التحقيق الفوري والشامل في جميع ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الاختفاء القسري وتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة (سويسرا)؛
- ١٤٧-٥٥ وضع تشريع يحظر صراحةً العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما فيها المنزل (الجزيل الأسود)؛
- ١٤٧-٥٦ النظر في تنقيح قانون العقوبات وقانون الطفل من أجل حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، ورفع السن القانونية الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً في جميع الظروف (ناميبيا)؛
- ١٤٧-٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى التمكين من إحراز تقدم ملموس في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (تركمانستان)؛
- ١٤٧-٥٨ مواصلة الجهود من أجل القضاء على ممارسة الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٧-٥٩ مواصلة إيلاء الاهتمام لمسألة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي (بيلاروس)؛
- ١٤٧-٦٠ اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ قواعد ردع وقمع الاتجار بالبشر بموجب قانون عام ٢٠١٢، وخطة العمل الوطنية ٢٠١٥-٢٠١٧، كوسيلة لمعالجة المستويات العالية للاتجار بالبشر (بوتسوانا)؛
- ١٤٧-٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال الأطفال، عن طريق تعزيز التدابير المتخذة ضد المتجرين (جيبوتي)؛
- ١٤٧-٦٢ تعزيز التعاون على جميع المستويات من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات (غيانا)؛
- ١٤٧-٦٣ العمل مع المجتمع المدني على وضع خارطة طريق لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب الديني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- ١٤٧-٦٤ مواصلة العمل على تعزيز الحرية الدينية ومنع التطرف والتطرف  
المصحوب بالعنف (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٧-٦٥ اتخاذ تدابير فعالة لكفالة قدرة الصحافة على العمل في بيئة تخلو من  
بطش الرقابة والتهديدات والاعتداءات البدنية وأعمال القتل (سلوفاكيا)؛
- ١٤٧-٦٦ اتخاذ تدابير فورية وفعالة لكفالة أن تشمل حرية التجمع والتعبير، في  
الممارسة العملية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، جميع الناس ووسائل  
الإعلام والمجتمع المدني والأحزاب السياسية، في جميع مراحل الحملة الانتخابية  
المقبلة وما بعدها (كندا)؛
- ١٤٧-٦٧ حماية حرية التعبير في وسائل الإعلام وفي السياسة والدين، والعمل  
مع المجتمع المدني لمعالجة الشواغل المتعلقة بالمادة ٥٧ من قانون تكنولوجيا  
المعلومات والاتصالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٧-٦٨ استعراض جميع التشريعات القائمة والمقترحة المتعلقة بحرية التعبير،  
سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لضمان توافقها التام مع المعايير الدولية  
ذات الصلة (آيرلندا)؛
- ١٤٧-٦٩ اتخاذ تدابير فعالة لضمان حرية التعبير ووضع حد لجميع  
الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة أن يكون  
القانون المقترح بشأن الأمن الرقمي متوائماً مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١٤٧-٧٠ ضمان حرية التعبير في قانون الأمن الرقمي (فرنسا)؛
- ١٤٧-٧١ ضمان الحيز الديمقراطي لجميع الجهات الفاعلة السياسية، بما في  
ذلك تنفيذ القوانين المحلية بدون فرض قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير  
والتجمع السلمي (سويسرا)؛
- ١٤٧-٧٢ مواصلة الاستثمار في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لصالح  
الشباب الذين يمثلون نسبة كبيرة من السكان في البلد، بغية ضمان مستوى  
معيشتي أفضل (الهند)؛
- ١٤٧-٧٣ حماية حرية التعبير في المجال السياسي وحرية تكوين الجمعيات، دون  
خشية التعرض لأعمال انتقامية أو للتخويف أو للرقابة أو للتدابير القانونية  
التقييدية، وضرورة أن تحمي بنغلاديش استقلال وسائل الإعلام (نيوزيلندا)؛
- ١٤٧-٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد  
لجميع المواطنين والمقيمين في البلد، ودعم مشاركة المجتمع المدني (بولندا)؛
- ١٤٧-٧٥ الالتزام علناً بكفالة تمكين الصحفيين وكاتبي المدونات الإلكترونية  
والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطتهم  
دون خوف من المراقبة والتخويف والمضايقة والتوقيف والملاحقة أو العقاب  
(النمسا)؛

- ٧٦-١٤٧ ضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ٧٧-١٤٧ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من المضايقة عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب وضمن إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ٧٨-١٤٧ كفالة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني حتى يتسنى لهم العمل بحرية ودون خوف من الانتقام (النرويج)؛
- ٧٩-١٤٧ ضمان إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة وشاملة للجميع، بمشاركة كاملة من جميع الأطراف، وزيادة الجهود المبذولة لتعزيز الديمقراطية (البابان)؛
- ٨٠-١٤٧ كفالة الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وضمن أمنهم في وجه انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء (جمهورية كوريا)؛
- ٨١-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة وضم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (غابون)؛
- ٨٢-١٤٧ مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز النظام القضائي (طاجيكستان)؛
- ٨٣-١٤٧ كفالة استيفاء محكمة الجرائم الدولية لمعايير المحاكمة العادلة وفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛
- ٨٤-١٤٧ النظر في اتخاذ تدابير للتعجيل بالمحاكمات والحد من القضايا غير المنتوت فيها ومن عدد المحتجزين قبل المحاكمة، فضلاً عن حماية حقوقهم الأساسية (ماليزيا)؛
- ٨٥-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين عملية تجهيز القضايا في المحاكم والتعجيل بهذه العملية (بنن)؛
- ٨٦-١٤٧ كفالة أن تكون التحقيقات في حالات القتل ومحاولات الاختطاف والاعتداءات البدنية والتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان فورية وفعالة ونزيهة (آيرلندا)؛
- ٨٧-١٤٧ تعزيز خدمات المعونة القانونية الوطنية عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة لتمكين التمثيل الفعال للمحتاجين (غيانا)؛
- ٨٨-١٤٧ مواصلة السياسات الرامية إلى تحسين النظام القضائي والهياكل المكلفة بإنفاذ القوانين والحد من مستويات الفساد والفقير (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٩-١٤٧ التحقيق في جميع حالات القتل والعنف ضد الصحفيين وكاتبتي المدونات الإلكترونية، وتقديم الجناة إلى العدالة (سلوفاكيا)؛

- ١٤٧-٩٠ تعزيز تدابير حماية الأسرة من أجل العمل على تحقيق المصلحة العليا للطفل (مصر)؛
- ١٤٧-٩١ استخدام تدابير فعالة للقضاء على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنع حدوثها (تركمانستان)؛
- ١٤٧-٩٢ مواصلة اتخاذ التدابير الإيجابية لتحسين حماية حقوق السكان في التعليم والرعاية الصحية والعمل وغيرها من الحقوق (الصين)؛
- ١٤٧-٩٣ الشروع في تطوير الهيكل التشريعي عن طريق اعتماد قوانين إضافية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في مجال التعليم والصحة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٤٧-٩٤ سن قانون المرضى ومقدمي خدمات الرعاية الصحية وتعبئة الوسائل اللازمة لتنفيذه (الجزائر)؛
- ١٤٧-٩٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الصحة والتعليم ومكافحة التمييز (ليبيا)؛
- ١٤٧-٩٦ تكثيف الجهود المبذولة لتحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما من خلال متابعة رؤية عام ٢٠٢١ والخطة الخمسية (٢٠١٦-٢٠٢١) (المغرب)؛
- ١٤٧-٩٧ مواصلة ضمان الحق في الغذاء للفئات المهمشة، وبذل الجهود في هذا المجال بالتعاون مع المجتمع الدولي (كوبا)؛
- ١٤٧-٩٨ مواصلة تعزيز خطط السكن الناجحة الشاملة للجميع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٧-٩٩ كفالة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي، مع التركيز بصفة خاصة على تقديم الضمان الاجتماعي للفئات الأشد ضعفاً (البحرين)؛
- ١٤٧-١٠٠ مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية الناجحة في مجال مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٧-١٠١ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر بين أشد فئات السكان ضعفاً (الجزائر)؛
- ١٤٧-١٠٢ مواصلة برنامج مكافحة الفقر من خلال دعم برامج التمويل البالغ الصغر (السودان)؛
- ١٤٧-١٠٣ وضع برامج مناسبة تكفل لسكان بنغلاديش الذين يعانون من الفقر إمكانية الاستفادة من مكاسب النمو الاقتصادي في البلد بطريقة ملموسة وعملية (هايتي)؛
- ١٤٧-١٠٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير الحد من الفقر (الفلبين)؛

- ١٠٥-١٤٧ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين مستويات المعيشة (قطر)؛
- ١٠٦-١٤٧ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والعمل من أجل اعتماد خطة لضمان الحصول على مياه الشرب وخدمات النظافة الصحية في الأحياء الفقيرة والمناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- ١٠٧-١٤٧ مواصلة تعزيز سبل الحصول على مياه الشرب وخدمات النظافة الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٠٨-١٤٧ تعزيز فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب للمأمونة وخدمات النظافة الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٩-١٤٧ تعديل قانون العمل في بنغلاديش وقانون العمل لمناطق تجهيز الصادرات، بالتشاور مع العاملين وأصحاب العمل، لضمان أن تكون الأحكام المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات متوافقة مع معايير العمل الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٠-١٤٧ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حقوق العمال، بما يتماشى أيضاً مع "اتفاق الاستدامة" (إيطاليا)؛
- ١١١-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز سلطات تفتيش العمل لإجراء تقييمات السلامة في أماكن العمل (الأردن)؛
- ١١٢-١٤٧ اتخاذ الخطوات اللازمة لمساءلة الشركات عن الممارسات ذات الأثر السلبي على صحة العمال ورفاههم وسلامتهم (إكوادور)؛
- ١١٣-١٤٧ تحسين ظروف عمل المرأة عن طريق رصد ومعاينة المخالفين للقانون بين أصحاب العمل (دولة فلسطين)؛
- ١١٤-١٤٧ اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق العمال، بما في ذلك عن طريق الحد من الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين، وتحسين ظروف العمل (بوتسوانا)؛
- ١١٥-١٤٧ الاستمرار في تنفيذ التدابير الوطنية الرامية إلى معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين (دولة فلسطين)؛
- ١١٦-١٤٧ الحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين وكفالة وصول المرأة إلى سوق العمل (العراق)؛
- ١١٧-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض على نطاق واسع بتدابير مكافحة ظروف العمل غير المأمونة وغير الصحية، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (نيوزيلندا)؛
- ١١٨-١٤٧ تعزيز آليات المتابعة الحالية لحماية العاملات من جميع أشكال الاستغلال، ولا سيما النساء العاملات في القطاعات غير النظامية، وإخضاع

- الشركات التجارية للمساءلة عن الممارسات الضارة بصحة النساء العاملات ورفاههن وسلامتهن (كوت ديفوار)؛
- ١٤٧-١١٩ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية العاملات من الاستغلال (غيانا)؛
- ١٤٧-١٢٠ تعزيز آليات الرصد القائمة لحماية العاملات من جميع أشكال الاستغلال، ولا سيما العاملات في القطاع غير النظامي (غانا)؛
- ١٤٧-١٢١ تعزيز آليات الرصد الوطنية الرامية إلى حماية العاملات من جميع أشكال التمييز، ولا سيما العاملات في القطاع غير النظامي (صربيا)؛
- ١٤٧-١٢٢ بذل المزيد من الجهود لتحسين الهياكل الأساسية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، وتكثيف البرامج التدريبية للمهنيين في مجال الصحة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٧-١٢٣ زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية، بهدف الحد من وفيات الأمهات والأجنة والرضع ومنعها (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٧-١٢٤ مواصلة تعزيز فرص الحصول على الخدمات الصحية، وتحسين سبل الوصول إلى خدمات العناية بالصحة العقلية، وصحة الأم، والرعاية الصحية للمواليد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٧-١٢٥ التعامل مع الحق في التعليم على غرار الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الدستور (غيانا)؛
- ١٤٧-١٢٦ تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل تحقيق هدف توفير التعليم للجميع (بيلاروس)؛
- ١٤٧-١٢٧ مواصلة التدابير الرامية إلى توسيع نطاق النظام التعليمي، بما في ذلك تكريس الحق في التعليم المجاني والإلزامي (بيرو)؛
- ١٤٧-١٢٨ مواصلة الاستثمار في التعليم الجيد من أجل إيجاد مجتمع قائم على المعرفة وكفالة المساواة والعدالة والسلام (تركيا)؛
- ١٤٧-١٢٩ توسيع نطاق التعليم الابتدائي الإلزامي وبذل الجهود لزيادة معدل الالتحاق بالمدرسة لدى الفئات المهمشة (سلوفاكيا)؛
- ١٤٧-١٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم في المدارس الحكومية من أجل إعمال الحق في التنمية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٧-١٣١ كفالة مواصلة التركيز على تعليم الفتيات في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في صفوف الأطفال والشباب لدى الفئات الفقيرة والمهمشة، وكفالة إتمام تعليمهن كافةً (أفغانستان)؛
- ١٤٧-١٣٢ الاستثمار في التعليم الجيد، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إيجاد فرص عمل للشباب (أذربيجان)؛

- ١٤٧-١٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة عدد الأطفال، ولا سيما الفتيات، الملتحقين بالتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، والعمل على أن يشمل التعليم المجاني والإلزامي جميع الأطفال في سن التعليم الثانوي بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني (بربادوس)؛
- ١٤٧-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة التحاق جميع الأطفال، وبخاصة الفتيات، بالمدارس وتوفير التعليم الجيد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٧-١٣٥ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم وكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد للجميع، وبخاصة للنساء والفتيات (جيبوتي)؛
- ١٤٧-١٣٦ تنفيذ السياسات الرامية إلى زيادة نسبة التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية والثانوية لإتاحة بداية موفقة هن في الحياة (سنغافورة)؛
- ١٤٧-١٣٧ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق نسب أعلى للتحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية والثانوية (تايلند)؛
- ١٤٧-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع تدابير عملية لتنفيذ القانون المتعلق بالتعليم غير النظامي لعام ٢٠١٤ (تونس)؛
- ١٤٧-١٣٩ اتخاذ مزيد من التدابير، بالتشاور مع المجتمع المدني، من أجل تعزيز الإصلاحات الاجتماعية التدريجية، ولا سيما تمكين المرأة والفتاة، ومكافحة التطرف الديني (هايتي)؛
- ١٤٧-١٤٠ مواصلة تقديم المساعدة من أجل تمكين المرأة والنهوض بهذا الهدف في جميع القطاعات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٤٧-١٤١ مواصلة العمل على منع العنف ضد المرأة، وفقاً لخطة العمل الوطنية (٢٠٢٥-٢٠١٣)، مع الاضطلاع بأنشطة الرصد بانتظام في هذا المجال (سري لانكا)؛
- ١٤٧-١٤٢ مكافحة العنف ضد المرأة والطفل واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال حقوقهما (فرنسا)؛
- ١٤٧-١٤٣ مواصلة الجهود من أجل مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (تونس)؛
- ١٤٧-١٤٤ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (جورجيا)؛
- ١٤٧-١٤٥ تعزيز آليات الرصد القائمة من أجل حماية المرأة والطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال (نيبال)؛
- ١٤٧-١٤٦ مواصلة التصدي للعنف الجنسي ضد المرأة لكفالة حماية حقوق المرأة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- ١٤٧-١٤٧ اتخاذ تدابير ملموسة لمنع العنف العائلي الموجه ضد المرأة وحمايتها منه، وكفالة الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف القانونية، ومحاسبة الجناة (النرويج)؛
- ١٤٧-١٤٨ كفالة تخصيص موارد كافية من أجل التنفيذ الكامل لجميع العناصر الرئيسية في خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والطفل (سنغافورة)؛
- ١٤٧-١٤٩ كفالة تسجيل الأطفال بغية حمايتهم من إساءة المعاملة والاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان أو من التخلي عنهم (الكرسي الرسولي)؛
- ١٤٧-١٥٠ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على عمل الأطفال وأشكال العنف والجرائم ضد الأطفال (شيلي)؛
- ١٤٧-١٥١ اعتماد التشريعات والسياسات العامة الشاملة لضمان حقوق الإنسان للأشخاص في حالة التنقل البشري، مع التركيز على البعد الجنساني والمشارك بين الأجيال والثقافات (إكوادور)؛
- ١٤٧-١٥٢ مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك كفالة أن تكون الأماكن العامة ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٧-١٥٣ تيسير الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٤٧-١٥٤ النظر في إمكانية وضع خطة وطنية أو إطار وطني لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (لبنان)؛
- ١٤٧-١٥٥ مواصلة تنفيذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية لحماية حقوق الأقليات الإثنية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٧-١٥٦ كفالة التحقيق الفعال وإصدار العقوبات في جميع حالات العنف ضد الأقليات الدينية (النمسا)؛
- ١٤٧-١٥٧ ضمان حماية وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (فرنسا)؛
- ١٤٧-١٥٨ مواصلة الاضطلاع بدور استباقي في التعامل مع حركات الهجرة الدولية (إندونيسيا)؛
- ١٤٧-١٥٩ تعزيز الحوار والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي من أجل حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين (نيبال)؛
- ١٤٧-١٦٠ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية العمال المهاجرين (بيرو)؛
- ١٤٧-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية والكفاءة في نظام استقدام العمال المهاجرين من بنغلاديش (الفلبين)؛

- ١٦٢-١٤٧ العمل عن كثب مع الشركاء على الصعيدين الثنائي والإقليمي من أجل تخفيض تكاليف الهجرة للعمال المهاجرين من بنغلاديش (الفلبين)؛
- ١٦٣-١٤٧ تحسين أوضاع العمال المهاجرين، وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية (العراق)؛
- ١٦٤-١٤٧ مواصلة الجهود لإيواء رعايا ميانمار المشردين قسراً إلى حين عودتهم الطوعية إلى وطنهم بأمان وأمن وكرامة (اليمن)؛
- ١٦٥-١٤٧ مواصلة بذل جهود حثيثة على الصعيدين الثنائي والدولي، وبمساعدة من المجتمع الدولي، من أجل إيجاد حل دائم لأزمة الروهينغيا (أذربيجان)؛
- ١٦٦-١٤٧ مواصلة العمل مع الشركاء الدوليين وميانمار على إيجاد حل مستدام يمكن المشردين من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة (نيوزيلندا)؛
- ١٦٧-١٤٧ الاستمرار في إقامة حوار بناء مع ميانمار وبذل الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاق الثنائي من أجل عودة اللاجئين على نحو مطرد وسريع إلى الوطن (اليابان).
- ١٤٨- وستدرس بنغلاديش التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٤٨ التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (زامبيا)؛
- ٢-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (مدغشقر)؛
- ٣-١٤٨ إنفاذ الأحكام الدستورية التي تنص على حماية حرية التعبير، بما في ذلك من خلال تعديل المادة ٥٧ من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأحكام ذات الصلة من مشروع قانون الأمن الرقمي (أستراليا)؛
- ٤-١٤٨ كفالة الحماية القانونية والدستورية للشعوب الأصلية والأقليات الدينية، وتيسير الإبلاغ عن انتهاك حقوقهم (إستونيا)؛
- ٥-١٤٨ الامتثال التام لمبادئ باريس، وزيادة القدرات المؤسسية والموارد المالية والبشرية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٦-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش، وقدرات مكتب أمين المظالم المنشأ حديثاً (إندونيسيا)؛
- ٧-١٤٨ تعديل قانون الزواج والحفاظ على الحد الأدنى للسنة القانونية للزواج عند ١٨ عاماً دون استثناءات (زامبيا)؛
- ٨-١٤٨ القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك من خلال إصلاح قانون تقييد زواج الطفل بحيث ينص على إزالة الاستثناء

المتعلق بزواج الأطفال في "حالات خاصة"، لأن هذا المصطلح يفتح الباب للاستغلال (كندا)؛

٩-١٤٨ القضاء على الزواج المبكر، وكفالة التثقيف بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقين (إستونيا)؛

١٠-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ولا سيما في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة، وتعديل قانون تقييد زواج الطفل بحيث ينص على الحد الأدنى للسنة القانونية للزواج عند ١٨ عاماً دون أي استثناءات (سلوفينيا)؛

١١-١٤٨ اتخاذ إجراءات ضد زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه عن طريق إعادة صياغة قانون تقييد زواج الطفل لعام ٢٠١٧ بحيث يتم توضيح الثغرات القائمة في التشريع والحيلولة دون إساءة استخدام البند المتعلق بعبارة "ظروف خاصة" (السويد)؛

١٢-١٤٨ تعزيز الجهود الرامية إلى منع حالات التعذيب والاختفاء القسري، ومقاضاة الجناة (إيطاليا)؛

١٣-١٤٨ استعراض وتعديل القوانين التي تحدّ من حرية التعبير، مثل المادة ٥٧ من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٦ (المكسيك)؛

١٤-١٤٨ استعراض وإعادة صياغة النص المقترح لقانون الأمن الرقمي بحيث تتم كفالة حرية التعبير على الإنترنت (النرويج)؛

١٥-١٤٨ إعادة صياغة قانون الأمن الرقمي وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحرية التعبير (السويد)؛

١٦-١٤٨ إجراء تحقيقات شاملة في حالات القتل خارج نطاق القضاء وعمليات الاختطاف والاختفاء القسري الجارية داخل وكالات إنفاذ القانون، وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة (السويد)؛

١٧-١٤٨ التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب أفراد الشرطة وقوات الأمن، واتخاذ خطوات قانونية بغية محاسبة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري وحالات التعذيب أثناء الاحتجاز والقتل خارج نطاق القضاء (النرويج)؛

١٨-١٤٨ زيادة عمليات تفتيش العمل واتخاذ إجراءات ضد المنظمات والأفراد الذين يُخضعون العمال المهاجرين للعمل القسري والاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٩-١٤٨ مواصلة تحسين الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، والقضاء على الممارسات والتدابير التمييزية ضدّهما، بما يضمن الممارسة الكاملة لحقوقهما، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (أوروغواي)؛

- ٢٠-١٤٨ مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وحماية المرأة من جميع أشكال إساءة المعاملة والأذى، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس والاعتصاب الزوجي، ومعالجة الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين، في جملة أمور (ناميبيا)؛
- ٢١-١٤٨ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل (النمسا)؛
- ٢٢-١٤٨ مواصلة تحسين أوضاع اللاجئين الروهينغا والتحقيق في الادعاءات بوقوع تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان إزاءهم، وفقاً للمعايير الدولية (الكرسي الرسولي)؛
- ٢٣-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حقوق اللاجئين، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المكسيك)؛
- ٢٤-١٤٨ تعزيز التدابير المتخذة لكفالة التمتع الفعلي لجميع الأطفال والشباب من اللاجئين بالحق في التعليم، وضمان تسجيل جميع الأطفال اللاجئين المولودين في بنغلاديش بصرف النظر عن العرق، أو الدين، أو الأصل القومي أو جنسية الأبوين، ولا سيما الأطفال المولودين لأزواج بنغلاديشيين وروهينغيا (الأرجنتين).
- ١٤٩- تحظى التوصيات المقدّمة أثناء جلسة التحوار، الواردة أدناه، بتأييد بنغلاديش، ومن ثم يحاط بها علماً على هذا الأساس:
- ١-١٤٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ٢-١٤٩ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛
- ٣-١٤٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ٤-١٤٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (آيسلندا) (توغو) (إسبانيا)؛
- ٥-١٤٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان) (البوسنة والهرسك) (العراق) (السنغال) (توغو) (أوكرانيا)؛ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بيرو)؛
- ٦-١٤٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون تحفظات قبل موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل (اليونان)؛

- ٧-١٤٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البوسنة والمهرسك) (أوكرانيا)؛
- ٨-١٤٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ٩-١٤٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا)؛
- ١٠-١٤٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب فرصة ممكنة (غانا)؛
- ١١-١٤٩ اتخاذ خطوات من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سري لانكا)؛
- ١٢-١٤٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مدغشقر)؛
- ١٣-١٤٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٣٩) للقضاء على تشغيل الأطفال (إسبانيا)؛
- ١٤-١٤٩ الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بغية تحسين المساعدة والحماية المقدمتين لهؤلاء الأشخاص المعرضين للخطر (كوت ديفوار)؛
- ١٥-١٤٩ النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (جورجيا)؛
- ١٦-١٤٩ الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (نيوزيلندا)؛
- ١٧-١٤٩ التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وكفالة الظروف اللازمة على الأمدن القصير والطويل للعودة الطوعية الكريمة والأمنة للمشردين إلى مناطقهم الأصلية (سويسرا)؛
- ١٨-١٤٩ سحب التحفظات على المادة ٢ والمادة ١٦(١)(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛

١٩-١٤٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة والوفاء بها (تشيكيا)؛

٢٠-١٤٩ الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع أصحاب الولايات (لاتفيا)؛

٢١-١٤٩ تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب والتعذيب بسبل منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (تشيكيا)؛

٢٢-١٤٩ توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي يتسنى لها الوفاء بولايتها، ومنحها ولاية جديدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (هندوراس)؛

٢٣-١٤٩ توسيع نطاق ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي تنورط فيها جهات فاعلة تابعة لأمن الدولة، وتزويدها بالموارد الكافية من أجل الاضطلاع بولايتها (ناميبيا)؛

٢٤-١٤٩ القيام، دون إبطاء، باعتماد تشريعات جديدة لمكافحة التمييز بغية تعزيز المساواة بين الجنسين، والقيام، دوفاً تمييز على أساس الأصل الإثني أو الدين أو أي وضع آخر، بتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي بصرف النظر عن سن الضحية، والعنف العائلي وجميع أشكال الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، بما يكفل أيضاً الأمن والعدالة للضحايا (فنلندا)؛

٢٥-١٤٩ اتخاذ تدابير بهدف مكافحة العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛

٢٦-١٤٩ اتخاذ خطوات فعالة بحيث يكون المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين مشمولين في التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، مع الاعتراف بالأخطار والتحديات الكثيرة التي يواجهونها، بما في ذلك جماعة الهجرا (كندا)؛

٢٧-١٤٩ توفير الحماية الفعالة من التمييز والمضايقة والعنف ضد الأقليات الجنسية (النرويج)؛

٢٨-١٤٩ الاعتراف بوجود أقليات جنسية وجنسانية في البلد، وإلغاء المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات، ومن ثم إنهاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأزواج من نفس الجنس (سلوفينيا)؛

- ٢٩-١٤٩ إلغاء المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفها فئة مشمولة بالحماية في القانون الجديد لمناهضة التمييز (شيلي)؛
- ٣٠-١٤٩ حماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين عن طريق إطار قانوني واسع النطاق، يشمل تنقيح القوانين التي قد تكون تمييزية، مثل المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات (المكسيك)؛
- ٣١-١٤٩ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس في تشريعات البلد (الأرجنتين)؛
- ٣٢-١٤٩ نزع صفة الجرم في قانون العقوبات عن العلاقات بين الراشدين من نفس الجنس (هندوراس)؛
- ٣٣-١٤٩ كفالة المقاضاة الفعالة للجنة المسؤولين عن التهديدات وأعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة المدافعين عن النساء والمدافعين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بسبب عملهم أو هويتهم الجنسية المتصورة أو الفعلية، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب (بلجيكا)؛
- ٣٤-١٤٩ مراجعة المادة الخاصة المتعلقة بقانون تقييد زواج الطفل لعام ٢٠١٧ وتنفيذ تشريع يجرّم على نحو فعال جميع أشكال العنف الجنسي (ألمانيا)؛
- ٣٥-١٤٩ تجريم الاغتصاب الزوجي في جميع الظروف، وتوفير الحماية والدعم النفسي وإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا (البرتغال)؛
- ٣٦-١٤٩ إلغاء عقوبة الإعدام (بنن) (البرتغال) (تشيكيا)؛
- ٣٧-١٤٩ اعتماد تشريع ينص على إلغاء عقوبة الإعدام ووقف العمل بجميع عمليات الإعدام التي تنتظر التنفيذ (سلوفاكيا)؛
- ٣٨-١٤٩ الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، كخطوة نحو الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ٣٩-١٤٩ الإعلان عن وقف العمل بعقوبة الإعدام وفقاً لاختيارياً تمهيداً لإلغائها (الكرسي الرسولي)؛
- ٤٠-١٤٩ وقف العمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها نهائياً (النمسا)؛
- ٤١-١٤٩ اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (بلجيكا)؛
- ٤٢-١٤٩ تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة (إيطاليا)؛ اتخاذ خطوات نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛ النظر في الإعلان عن وقف العمل بعقوبة الإعدام (بولندا)؛
- ٤٣-١٤٩ وقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (شيلي)؛

٤٤-١٤٩ مواصلة عملية الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (ناميبيا)؛

٤٥-١٤٩ إنهاء تجريم التشهير ثم إدماج المواد المتعلقة به في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية، واتخاذ خطوات لإنشاء هيئة مستقلة لإصدار تراخيص البث الإذاعي (إستونيا)؛

٤٦-١٤٩ تنقيح القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام، بالتشاور مع المجتمع المدني، من أجل إسقاط الصفة الجرمية عن "التشهير" و"خدش المشاعر الدينية"، والحد من مدد السجن المقترحة على هذه الجرائم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٤٧-١٤٩ توسيع الحيز الديمقراطي على شبكة الإنترنت وخارجها الذي يتاح فيه للمعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني العمل بحرية ودون خوف على حياتهم، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتنقيح المادة ٥٧ من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعديل قانون تنظيم التبرعات الأجنبية (تشيكيا)؛

٤٨-١٤٩ كفالة تمكن الناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحفيين من ممارسة حقوقهم دون خوف أو الخضوع لتخويف أو مضايقة، وذلك عن طريق إعادة صياغة قانون الأمن الرقمي المقرر إصداره، وإلغاء أو تعديل جميع القوانين التي تنتهك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتشهير والفتنة، وقانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (لا سيما المادة ٥٧)، وقانون تنظيم التبرعات الأجنبية (الأنشطة الطوعية)، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

٤٩-١٤٩ إلغاء قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠٠٦)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٣، أو تعديل قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يكون متوائماً مع القوانين والمعايير الدولية (اليونان)؛

٥٠-١٤٩ إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تقيّد أنشطة وحقوق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٦، وقانون تنظيم التبرعات الأجنبية لعام ٢٠١٦ (هولندا)؛

٥١-١٤٩ كفالة وجود إمكانية فعلية لاحترام جميع النساء والفتيات اللاجئات وعديمات الجنسية إلى القضاء بدون التعرض للتهديد بالاعتقال، وذلك بتعديل قانون الأجانب لعام ١٩٤٦ (آيسلندا)؛

٥٢-١٤٩ تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومساءلة قوات الأمن عنها، بما في ذلك تقديم معلومات مستكملة عن التحقيقات في حالي الاختفاء المزعومين لمير أحمد بن قاسم وأمعن عزمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٩-٥٣ إنهاء الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات شاملة ومحاكمات جنائية بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكاتبي المدونات الإلكترونية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (ألمانيا)؛

١٤٩-٥٤ اعتماد تدابير تشريعية وسياسية لكفالة حصول النساء والشباب على التثقيف الجنسي وعلى الخدمات المجانية السهلة الاستعمال في مجال الصحة الإنجابية، ولا سيما في المناطق الريفية ولصالح الأشخاص ذوي الدخل المنخفض (هندوراس)؛

١٤٩-٥٥ اتخاذ المزيد من التدابير من أجل مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز، وبخاصة ضد النساء، والأطفال، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛

١٤٩-٥٦ اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛

١٤٩-٥٧ إجراء استعراض شامل للتشريعات بغية الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وحماية الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية (هندوراس)؛

١٤٩-٥٨ تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى حماية الشعوب الأصلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٩-٥٩ تكثيف الجهود لتمكين الشعوب الأصلية، ولا سيما جماعة جوما وجماعة الداليت، من التمتع الكامل بحقوق الإنسان (بيرو)؛

١٤٩-٦٠ ضمان الوصول إلى العدالة للأشخاص اللاجئيين وعديمي الجنسية، ولا سيما النساء والفتيات، بما يشمل المنتمين إلى أقليات إثنية (البرازيل).

١٥٠- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Bangladesh was headed by Hon'ble Law Minister, Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs, H.E. Mr. Anisul Huq, MP and composed of the following members:

- H.E. Mr. Md. Shahriar Alam, MP. Hon'ble State Minister for Foreign Affairs; Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Mohammad Shahidul Haque, Senior Secretary, Legislative and Parliamentary Affairs Division, Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs;
- H.E. Mr. Md. Shahidul Haque, Foreign Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Mr. M. Shameem Ahsan, Ambassador & Permanent Representative, Permanent Mission of Bangladesh to the UN Office and other International Organizations, Geneva;
- Dr. Md. Shamsul Arefin, Secretary, Anti-Corruption Commission;
- Mr. Khondaker Mostan Hossain, Additional Secretary, Ministry of Chittagong Hill Tracts Affairs;
- Ms. Nasreen Afroz, Director General (Joint Secretary), Prime Minister's Office;
- Mr. Md. Mizan-Ul-Alam, Joint Secretary (Press), Ministry of Information;
- Mr. Md. Abdul Karim, ndc, Joint Secretary, Ministry of Women and Children Affairs;
- Mr. Mostofa Faruque, Director General, Bangladesh Election Commission;
- Ms. Sadia Faizunnesa, Director General (United Nations), Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Md. Fakhru Ahsan, Armed Forces Division;
- Mr. Md. Rezaul Karim, Additional Deputy Inspector General, Special Crime Management, Police HQ, Bangladesh Police;
- Representative; Public Security Division, Ministry of Home Affairs;
- Representative, Ministry of Primary and Mass Education;
- Mr. Toufiq Islam Shatil, Counsellor, Permanent Mission of Bangladesh to the UN Office and other, International Organizations, Geneva;
- Ms. Farzana Mamtaz, Deputy Secretary, Ministry of Social Welfare;
- Mr. Md. Waliur Rahman, Director (State Minister's Office) Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Md. Emdadul Islam Chowdhury, Counsellor, Permanent Mission of Bangladesh to the UN Office and other International Organizations, Geneva;
- Ms. Mosammat Shahanara Monica, Director (United Nations), Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Md. Masum, Private Secretary to Law Minister, Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs;
- Mr. Md. Robiul Islam, Counsellor, Permanent Mission of Bangladesh to the UN Office and other, International Organizations, Geneva;
- Ms. Tahleel Dilawar Moon, Senior Assistant Secretary (United Nations), Ministry of Foreign Affairs;

- Mr. Md. Abdul Wadud Akanda, First Secretary, Permanent Mission of Bangladesh to the UN Office and other, International Organizations, Geneva;
  - Advocate Rana Das Gupta, General Secretary, Bangladesh Hindu Bouddha Christian Oikya Parishad;
  - Advocate Kawser Ahmed, Consultant;
  - Barrister Shah Ali Farhad, Senior Analyst, Centre for Research and Information;
  - Mr. Md. Showeb Abdullah, Assistant Secretary (United Nations), Ministry of Foreign Affairs.
-